

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 192 @

ش : أما الرضخ للعبد فلما تقدم ، وأما القسم للفرس فلأنه فرس حضر الوقعة ، وقوتل عليه ، فاستحق السهم ، كما لو كان السيد راكبه ، وفارق فرس الصبي ونحوه حيث لا يستحق السهم ، لأن الفرس له ، فإذا لم يستحق السهم لنفسه فلفرسه أولى ، والعبد الفرس لغيره ، وكأن الخرقى أشار إلى هذا التعليل بقوله : وكان للسيد ، وإلا فالرضخ الذي يدفع للعبد هو للسيد . .

قال : وإذا أحرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً أو هرباً من أسر حظ . .
ش : هذا يعتمد أصلاً ، وهو أن الغنيمة تملك بالإحراز على ظاهر كلام الخرقى ، لأن به يحصل تمام الاستيلاء ، فعلى هذا إذا جاء مدد بعد ذلك ، أو انفلت أسير فلا شيء له ، لأنه حصل بعد ملك الغنيمة . وإن وجد قبل ذلك شاركهم (وعن القاضي) أن الغنيمة تملك بانقضاء الحرب ، وإن لم تحرز ، وهو الذي اعتمده أبو البركات في محرره ، لأنها إذاً حصل الاستيلاء عليها ، فملك كسائر المباحات ، فعلى هذا إذا جاء المدد أو الأسير بعد انقضاء الحرب فلا شيء له وإن لم تحرز الغنيمة . .

3385 وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبا بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر ، بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف ، قال أبا بن : أقسم لنا يا رسول الله ﷺ ، قال أبو هريرة فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ﷺ . فقال أبا بن : وأنت بهذا يا وبر متحدر من رأس ضأن . فقال النبي : (اجلس يا أبا بن) ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ ، رواه أبو داود ، والبخاري تعليقا ، وهذا ظاهره أنه بعد الإحراز . .

3386 وما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : 16 (قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأقسم لنا : أو قال : أعطانا منها شيئاً ؛ وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا ، مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم . محمول على أنهم قدموا وقت الفتح ، قبل الإحراز ، أو أن هذا كان خاصاً بهم) . .
قال : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الوقعة أسهم له . .

ش : وذلك كالطليعة والجاسوس والرسول . .

3387 لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقال : (إن عثمان انطلق في حاجة الله ﷻ وحاجة رسوله ، وأنا أبايع له) فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ، ولم

يضرب لأحد غاب غيره ، رواه أبو داود .